

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن .

قوله والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ويصح بقوله : أشركتك في نصغفه أو بثلثه .
بلا نزاع أعلمه لكن لو قال اشركتك وسكت : صح على الصحيح من المذهب وينصرف إلى النصف
وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : إن لقيه آخر فقال : أشركني - عاملا بشركة الأول - فله نصف نصيبه كله وهو
النصف وهو الصحيح اختاره القاضي وقدمه في الفروع .
قال في القاعدة السابعة والخمسين : لو باع أحد الشريكين نصف السلعة المشتركة هل ينزل
البيع على نصف مشاع وإنما نصفه وهو الربع أو على النصف الذي يخصه بملكه وكذلك في
الوصية ؟ فيه وجهان .

واختاله القاضي أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله بخلاف ما إذا قال له : أشركتك في
نصفه وهو لا يملك سوى النصف فإنه ستحق منه الربع لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكي
بخلاف البيع .

والمنصوص في رواية ابن منصور : أنه لا يصح بيع النصف حتى يقلول نصيبه وإن أطلق تنزل
على الربع انتهى .

وقيل : يأخذ نصف ما في يده وهو الربع .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : له نصف ما في يده ونصف ما في يد شريكه إن أجاز وأطلقهن في المغني و الشرح .
وعلى الوجهين الآخرين : لطالب الشركة - هو الأخير منهما - الخيار إلا أن يقول بوقوفه على
الإجازة في الوجه الثاني ويجيزه الآخر .

وإن كانت السلعة لاثنتين فقال آخر : أشركاني فأشركاه معا فله الثلث على الصحيح صححه
المصنف والشارح وقدمه في الرعايتين و الفائق .

وقيل : به النصف وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع وإن أشركه كل واحد منهما
منفردا : كان له النصف ولكل واحد منهما الربع .

وإن قال أشركاني فيه فشركه أحدهما فعلى الوجه الأول - وهو الصحيح - له السدس وعلى
الثاني : له الربع .

وإن قال أحدهما : أشركناك ابني على تصرف الفضولي فإن قلنا به وأجازه فهل يثبت له
الملك في ثلثه أو نصفه ؟ على الوجهين .

فائدة : لو اشترى قفيزا وقبض نصفه فقال له شخص : تعني نصف هذا القفيز فباعه : انصرف إلى نصف المقبوض .

وإن قال : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل : لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه فيكون النصف المقبوض بينهما ذكره القاضي .

وقال المصنف : والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله فيكون بائعا لما يصح بيعه ومالا يصح فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين ولا يصح فيما لم يقبض كما قلنا في تفريق الصفقة . قلت : وهو الصواب وظاهر الشرح الإطلاق